دليل التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2020

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

الفهرس

المقدمة 4

الجزء الأول: مراحل وطرق غسل الأموال **8**

الفرع الأول: مراحل غسل الأموال 9

الفرع الثاني: أساليب غسل الأموال 10

الجزء الثاني: تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب **12**

أولاً: الخصائص العامة لجريمة غسل الأموال 13

ثانياً: الخصائص العامة لجريمة تمويل الإرهاب 14

الجزء الثالث: التدابير الوقائية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب: التزامات مدققي الحسابات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب **16**

أنشطه مدقق الحسابات الخاضعة للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 17

الالتزام الأول: وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 18

الالتزام الثاني: واجب تحديد و تقييم المخاطر بغية إدارتها وخفضها 21

الالتزام الثالث: العناية الواجبة: تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي 25

الالتزام الرابع: واجب رفع تقرير اشتباه لوحدة المعلومات المالية 31

الالتزام الخامس: الإحتفاظ بالسجلات 35

الجزء الرابع: العقوبات والجزاءات المترتبة عن مخالفة مدققي الحسابات التزاماتهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب **36**

الفرع الأول: العقوبات 37

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية والمالية 37

المراجع القانونية 39

الروابط المفيدة 39

الملاحق **40**

مقدمة

يعتبر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي تهدّد إستقرار وسمعة الدول وسلامة ونزاهة نظامها المالي وهو يُعدّ من المعضلات الجوهرية التي تواجهها المجموعة الدولية على غرار الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالبشر والإرهاب وغيرها من الجرائم المستحدثة.

وينتج عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب مخاطر وأضرار إقتصادية واجتماعية فادحة من حيث تدني سمعة النظام المالي وحرمان الدولة من موارد مالية هامة يمكن تخصيصها للتشغيل والتنمية والمرافق العمومية والتوزيع غير العادل للدخل القومي والتنقيص من حجم الادخار الوطني والزيادة في معدلات التضخم والمساهمة في تدني العملة الوطنية مقابل تزايد الطلب على العملات الأجنبية والمساس بقواعد المنافسة الشريفة والنزيهة والتأثير السلبي على نمط الاستهلاك من خلال بروز ظاهرة الاستهلاك غير المعتدل وتنامي الفساد والرشوة.
يشمل غسل الأموال بصفة عامة سائر الأعمال والإجراءات التي يتم من خلالها تمويه عائدات أنشطة إجرامية بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، أو هي عملية أو جملة عمليات تهدف إلى إخفاء المنشأ الاجرامي للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصل عليها من نشاط مشروع ومحاولة إضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال بنية إستخدامها في الاقتصاد الرسمي أو الظاهر وربما تمويل نشاط تجاري غير مشروع. من هذا المنظور، تعد عمليات غسل الأموال أنشطة مكملة لأنشطة إجرامية سابقة أسفرت عن تحصيل كميات من الأموال غير المشروعة.

أما تمويل الإرهاب فهو يستوعب جميع أشكال الدعم أو المساندة المادية للارهاب أو لمن يشجعون عليه أو الذين يقومون بوضع خطط الإرهاب أو يشاركون فيه.

ولئن كان غسل الأموال في بدايته ومن منظور تاريخي، مقتصرا أساسا على المؤسّسات المالية من خلال إساءة استعمال القطاع المالي والبنكي لإخفاء الطّابع الاجراميّ لبعض الأموال، إلاّ أنّ هذه الظاهرة عرفت تمدّدا لتشمل توظيف الأعمال والمهن غير المالّية المحددة (بما في ذلك المهن القانونية مثل المحاسبين والمحامين ومزودي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات) واستخدامها لنفس الغايات وهو ما دفع مجموعة العمل المالي[1] سنة 2003 إلى سحب توصياتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عديد الأعمال والمهن غير المالية المحددة وإخضاعها إلى متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. غير أنّ هذا التوسّع لم يكن عامّا ومطلقا وإنما كان مقتصرا على بعض الأنشطة التي تمارسها المهن المذكورة والتي تنطوي على مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
و تعتبر بعض الأنشطة والأعمال من خارج القطاع المالي جذابة بشكل خاصّ للمجرمين الراغبين في إخفاء المصدر الاجرامي للعائدات التي تحصلوا عليها إثر ارتكابهم جرائم مالية. وعلى اعتبار أن هذه الأعمال والأنشطة تنطوي على مخاطر إساءة الاستعمال، فإنه تمّ إخضاعها لمتطلبات مشابهة لتلك المفروضة على المؤسّسات المالية. لذلك تمت تسمية هذه الأنشطة بالأعمال و المهن غير المالية المحددة و هي متنوّعة ومتعدّدة لكن ما يجمع بينها هو كونها جذابة لغاسلي الأموال بحكم مساهمتها في مساعدتهم على إدماج المتحصلات الاجرامية بالقطاع المالي المشروع.

[1] مجموعة العمل المالي (فاتف) هي منظمة حكومية دولية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، أنشأت سنة 1989، ومهمتها وضع المعايير وإعداد وتعزيز السياسات الهادفة إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بهدف حماية النظام العالمي المالي.

وتتمثل المخاطر المرتبطة بمدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) كمهنة[2] مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي، في إمكانية إستغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين أو المشاركة في معاملات مالية أو تقديم خدمات من شأنها المساهمة في تمويه عائدات أنشطة إجرامية بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع. ومن أمثلة بعض الخدمات التي يقدمها مدققو الحسابات والتي يمكن استغلالها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الارهاب، نذكر:

- تأسيس وإنشاء الشركات أو الترتيبات القانونية الأخرى (مثل الصناديق الاستئمانية): ذلك أن بعض هذه الخدمات قد تؤدّي إلى إخفاء الصلة أو الربط بين متحصلات الجريمة والمجرمين.
- شراء وبيع العقارات: ذلك أن انتقال ملكية العقارات قد يستخدم إما لتغطية نقل الأموال غير المشروعة أو الاستثمار النهائي للمتحصلات بعد تمريرها من خلال عمليات الغسل.
- إجراء عمليات مالية نيابة عن عملائهم مثل الإيداع أو السحب النقدي أو عمليات الصرف الأجنبي أو شراء وبيع الأسهم وإرسال أو استلام التحويلات الدولية للأموال[3].
- تقديم استشارات وتوفير خدمات بقصد التخطيط للتهرب الضريبي.

وإعتبارا لخطورة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام، فقد تولّت الدول تجريمهما ووضع عقوبات لمرتكبي هاتين الجريمتين، وهو الشأن في دولة قطر التي جرّمت غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأقرّت عقوبات لمن تورط فيه وذلك بمقتضى القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
غير أن المعالجة الشاملة لظاهرة غسل الأموال تقتضي تبني مقاربة وقائية إلى جانب المقاربة الردعية أو الجزائية : هذه المقاربة الوقائية تقوم على تحميل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (بما في ذلك مدققي الحسابات) التزامات يجب عليهم القيام بها في سبيل منع حصول عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو رصدها ومعرفتها والمساعدة على التعرف على مرتكبيها في صورة اقترافها. ويقوم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التكامل بين هذين الجانبين الوقائي من جهة، والردعي من جهة أخرى.

ويهدف هذا الدليل الارشادي إلى التعريف بالتشريعات المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوضيح وتبسيط الالتزامات المحمولة على مدققي الحسابات بعنوان نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثلما تمّ ضبطها بالقانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (48) لسنة 2020 باصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (والمشار إليها لاحقا في هذا الدليل «بقواعد الالتزامات»)، كل ذلك في سبيل نشر الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومساعدة مدققي الحسابات القانونيين على الإمثال لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصّة من حيث واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتحرير

[2]. في إطار هذا الدليل الارشادي، تمّ استعمال عبارة مدققي الحسابات تبعا لصدور القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات الذي ألغى القانون رقم (30) لسنة 2004 المتعلق بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات والذي أصبح يستعمل عبارة «مدقق الحسابات» بوصفه الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيد في سجل مدققي الحسابات المشتغلين. بداية من سريان القانون رقم (8) لسنة 2020 حلّت تسمية مدقق الحسابات محلّ تسمية المحاسبين القانونيين رغم أن التسميتين تحيلان إلى نفس المهام ونفس المهنة. وعليه فإن الالتزامات القانونية المحمولة على المحاسبين القانونيين بعنوان نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة بالقانون رقم (20) لسنة 2019 انتقلت إلى مدققي الحسابات.

[3]. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نوفمبر 2008، ص. 3-4.

تقارير إشتباه عالية الجودة تساعد وحدة المعلومات المالية على أداء مهامها بفعالية ونجاعة.
ويتولّى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأ بموجب القرار رقم (95) لسنة 2019 بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، الرقابة على امتثال مدققي الحسابات لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموضحة في هذا الدليل واقتراح الجزاءات المالية والإدارية ضد من ثبتت مخالفته منهم لأحكام القانون و لائحته التنفيذية ، وأية قرارات أو توجيهات ذات صلة ، وإبلاغ وحدة المعلومات المالية بالإجراءات التي تُتخذ في هذا الشأن.

و جدير بالتذكير أن هذا الدليل الارشادي يهدف الى التعريف بالمقاربة التشريعية الشاملة التي تبنتها دولة قطر للتصدي لمخاطر غسل الأموال و تمويل الارهاب والتذكير بالالتزامات القانونية المحمولة على مدققي الحسابات في هذا المجال. إلا أن الاطلاع عليه لا يغني بأي حال من الأحوال عن مراجعة النصوص القانونية واللوائح التنفيذية سارية المفعول بالدولة والمنشورة بالجريدة الرسمية والتي تبقى المرجع الرسمي في تحديد الالتزامات القانونية المحمولة على مدققي الحسابات وغيرهم من الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ومما لا شك فيه أن امتثال مدققي الحسابات لهذه الالتزامات هو بمثابة المعاضدة لمجهودات الدولة الرامية إلى التصدي إلى غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحفاظ على نزاهة وسلامة الأنشطة الاقتصادية والمالية بالدولة.

الجزء الأول:

مراحل وطرق غسل الأموال

يشمل غسل الأموال كل الأموال غير مشروعة الناتجة عن متحصلات الجريمة من خلال ارتكاب احدى الجرائم الاصلية (بيع الأسلحة ، الاتجار بالبشر ، الرشوة ، التحيل ، الابتزاز ، الغش ، خيانة الأمانة ...).

الفرع الأول : مراحل غسل الأموال:

يتمّ غسل الأموال على ثلاثة مراحل متتابعة:

1. مرحلة الإيداع:

هي مرحلة توظيف أو إحلال Placement : هذه المرحلة تتضمن إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي وعادة ما يكون ذلك من خلال مؤسسة مالية، ويحدث أن يحصل ذلك أيضًا من خلال عمليات الشراء نقدا لأصول عالية القيمة، مثل السيارات أو العقارات. قد تتحقق هذه المرحلة بإيداع أموال نقدية في حساب مصرفي وفي الغالب تتم تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ أصغر حجما وأقل بروزا، يتم إيداعها في أزمنة مختلفة وبفروع مختلفة لمؤسسة مالية أو بمؤسسات مالية متعددة. و تتجه الملاحظة في هذا الصدد، أنه لا تؤدي كل الجرائم إلى عائدات نقدية، فكثيرا ما تؤدي جرائم مثل الاحتيال والاختلاس والفساد إلى تحويل العائدات مباشرة إلى الحساب المصرفي للجاني. كما أن متحصلات الجريمة ليست أموالا نقدية في كل الأحوال إذ يمكن أن تشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر ، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كليا أو جزئيا إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية أخرى . كما يمكن أن تأخذ العائدات الإجرامية شكل العملات المشفرة مثل البيتكون (Bitcoin).

2. مرحلة التمويه أو التغطية Layering:

هي مرحلة التعتيم : تبدأ المرحلة الثانية من غسل الأموال بعد دخول الأموال غير المشروعة إلى قنوات النظام المالي الشرعي. في هذه المرحلة يقوم غاسل الأموال بإتخاذ خطوات تؤول إلى الفصل أو التفريق بين الأموال المراد غسلها ومصدرها غير الشرعي، من خلال إنجاز مجموعة معقدة من العمليات المصرفية التي تتّخذ نمط العمليات المصرفية المشروعة، كل ذلك بهدف جعل تتبع مصدر تلك الأموال غير المشروعة أمرا صعبا. ومثال ذلك أن يتمّ تحويل الأموال أو الأوراق المالية من بنك إلى آخر أو أن يتمّ تحويل هذه الأموال إلى أي شكل من أشكال الأدوات القابلة للتداول كالشيكات والحوالات البريدية أو السندات لأمر حاملها أو يتم تحويلها إلى حسابات أخرى في مناطق إدارية مختلفة أو يتم تحويل الأموال إلى بنوك موجودة بدول تكرّس قواعد صارمة بخصوص سرية الايداعات البنكية (وهي ما تعرف بالملاذات المصرفية الآمنة) أو أن يقوم غاسل الأموال بالتمويه على المبلغ المحوّل بإفتعال سلع أو خدمات وهمية.

3. مرحلة الادماج ويطلق عليها أيضا مرحلة التجفيف Integration:

هي المرحلة الختامية في غسل الأموال وتؤول إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال. في إطار هذه المرحلة يتم دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية أو في القطاع المصرفي لكي تبدو كأنها عائدات أو متحصلات طبيعية لصفقات تجارية مبررة. ومن أمثلة العمليات المنجزة في إطار هذه المرحلة نذكر تسديد فواتير وهمية، شراء شركات صورية بمبالغ أرفع من قيمتها، إبرام عمليات بيع متتابعة، ابرام قروض وهمية ...

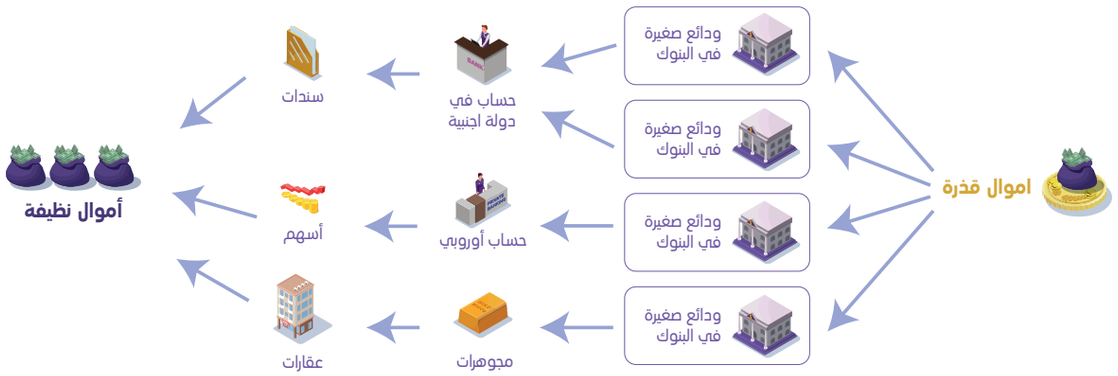

الفرع الثاني : أساليب غسل الأموال:

تتميز أساليب وآليات غسل الأموال بالتنوع والتعدد. وفيما يلي أهم أساليب غسل الأموال:

- التجزئة structuring or Smurfing: هي طريقة تقوم على تقسيم المبالغ النقدية إلى مبالغ مالية صغيرة يتم إيداعها بالمؤسسات المالية بهدف التمويه حتى لا يقع بلوغ الحدّ الذي يترتب عليه القيام بواجبات الإبلاغ. هذه الطريقة تفترض «تجنيد» أشخاص يكونون عادة محلّ ثقة الغاسل أو من المقربين إليه.

- شراء الأصول بثمن معجل: يعمد الغاسلون إلى شراء الأصول مرتفعة القيمة نقدا مثل السيارات واليخوت أو الذهب والمجوهرات، ثم يقومون بعد ذلك باستعمال هذه الأصول أو بيعها لكنهم يعمدون في الغالب إلى تسجيلها بأسماء أشخاص مقربين منهم تفاديا لإثارة الشكوك.

- تهريب مبالغ نقدية ضخمة: وفقا لهذا الأسلوب يتم تهريب مبالغ نقدية هامة عبر الحدود إلى دولة أخرى وإيداعها هناك في إحدى المؤسسات المالية الخارجية Bank off shore التي تعتمد قواعد صارمة من حيث حماية السرّية المصرفية وليست لديها أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- الأنشطة القائمة بشكل مكثف على النقد cash intensive business: في إطار هذا الأسلوب، يقوم غاسلو الأموال بممارسة أنشطة وأعمال تحقّق في العادة نسبة كبيرة من إيراداتها نقدا، ثم يتمّ استخدام حسابات هذه الأنشطة والأعمال لإيداع الأموال المتأتية من نشاط إجرامي. تعمل هذه المؤسسات بشكل علني وهي بذلك تحقق إيرادات نقدية من الأعمال المشروعة (التي تمارسها بصورة عرضية) بالإضافة إلى النقد غير المشروع. في مثل هذه الحالات، عادةً ما تزعم الشركة أن جميع المبالغ النقدية التي تسلمتها هي أرباح مشروعة متأتية من نشاطها الظاهر (النشاط القائم بشكل مكثف على النقد) وترتبط هذه الأنشطة في الغالب بقطاع الخدمات بالنظر إلى صعوبة إكتشاف الاختلافات بين الإيرادات والتكاليف، ومن أمثلة هذه الأنشطة المطاعم والحانات والكازينوهات ومواقف السيارات ...

- غسل الأموال القائم على التجارة Trade-based money laundering: يُعرّف غسل الأموال القائم على التجارة بأنه عملية تمويه عائدات الجريمة وتحويل القيمة (أو التلاعب بها) من خلال استخدام المعاملات التجارية، في محاولة لإضفاء الشرعية على المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة[4]. من الناحية العملية، يمكن تحقيق ذلك من خلال التلاعب بسعر أو بكمية أو بنوعية الواردات أو الصادرات وكذلك التضخيم أو التنقيص المفتعل من قيمة الفواتير بنية التمويه. وغالبا ما يستخدم أسلوب غسل الأموال القائم على التجارة، بمعية أساليب أخرى لغسل الأموال، لمزيد التعتيم على المصدر الاجرامي للأموال. فعلى سبيل المثال يمكن للأعمال الفنية أن تكون محلّ استعمال بغرض غسل الأموال بالنظر إلى ارتباط ثمنها بعديد المعطيات غير الموضوعية وكذلك السرية المطلقة التي يتبعها المتداخلون في هذا القطاع من حيث عدم الكشف عن هوية المشتري والبائع.

- تغيير القيمة Alteration of value: وفقا لهذا الأسلوب يقوم الغاسل بشراء عقار من شخص مستعد للتواطئ معه من خلال التنصيص بعقد البيع على ثمن أقلّ من الثمن الحقيقي. فعلى سبيل المثال، يشتري الغاسل عقارا بمليون ريال لكن يتمّ التنصيص بعقد البيع على ثمن 500 ألف ريال فقط. ثمّ بعد مدّة وجيزة يتمّ بيع العقار بقيمته الحقيقية وهي مليون ريال ويتحصّل الغاسل تبعا لذلك على تبرير مكذوب لمصدر أمواله في حدود 500 ألف ريال.

[4]. هذا التعريف مستمدّ من الدراسة التي أعدّتها مجموعة العمل المالي سنة 2006 حول هذا الأسلوب في غسل الأموال :
Financial action task force, Trade based money laundering, 2006.

- غسل الأموال من خلال عقود التأمين: في إطار هذ الأسلوب يقوم غاسل الأموال باكتتاب عقد تأمين على الحياة يتضمن دفع أقساط مرتفعة، ثم يتولى إلغاء عقد التأمين أو العدول عنه ويتلقى جزءا من المبلغ المتفق عليه فيحصل تبعا لذلك على تبرير لأمواله التي اكتسبها بشكل غير شرعي.

وتعكس الأساليب المشار اليها أعلاه الأنماط العامة لعمليات غسل الأموال ، لكن هناك بعض الأساليب التي تكون فيها مساعدة الأعمال والمهن غير المالية المحددة (خاصة منها المهن القانونية والحسابية) حاسمة من حيث تصميم وإنجاز مخططات غسل الأموال. فقد إعتبرت مجموعة العمل المالي أنّ المهنيين والمحترفين والعارفين قد يكون لهم إسهام كبير في تعزيز قدرات مرتكبي الجرائم المالية من خلال تصميم وتنفيذ مخططات معقّدة ومتطوّرة لغسل الأموال بهدف إخفاء الثروات غير المشروعة وتجميعها ونقلها والاستفادة منها[1] . ومن أمثلة ذلك نذكر :

- المساعدة على تكوين الصناديق الاستئمانية الصورية: قد تستعمل الصناديق الاستئمانية كإحدى وسائل التعتيم أو الاخفاء للمالكين الحقيقيين للأموال بحكم قيامها على الفصل بين الملكية القانونية والملكية الفعلية (أو السيطرة الحقيقية) على الأصول.

- المساعدة على تصميم وإنجاز مخططات الاقتراض من النفس: وفقا لهذه المخططات يسلم غاسل الأموال لشخص متواطئ معه أموالا غير مشروعة. هذا الشريك يتولى إقراض الغاسل مبلغا مساويا للمبلغ الذي سبق أن تسلّمه ويتم توثيق العملية في كتب قرض تام الموجبات قصد إضفاء الطابع الشرعيّ على أموال الغاسل.

- المساعدة على إنشاء الشركات الصورية أو الوهمية Shell companies وهي شركات تمّ تأسيسها (أي أنها كيان قانوني) ولكن ليست لها عمليات مستقلة أو أصول كبيرة أو أنشطة أو أعمال جارية أو موظفين. ويمكن إنشاء الشركات الصورية بإعتماد أشكال مختلفة من هيكل الملكية وبمساهمة شركاء متنمين إلى عدة دول.

- المساعدة على إنشاء وإدارة شركات الواجهة front companies وهي شركات تعمل بشكل تامّ وكامل وتتمتع بكافة خصائص ومظاهر الشركة التي تباشر نشاطا مشروعا. وغالبا ما تباشر هذه الفئة من الشركات نشاطها في قطاع الخدمات الموجهة للأشخاص مثل المطاعم والنوادي الليلية والصالونات بحكم إعتماد هذه الأنشطة على الاستعمال المكثّف للنّقد. ويتمّ استعمال شركات الواجهة في عمليات غسل الأموال من خلال خلط ومزج العائدات الإجرامية بمداخيل الأنشطة المشروعة التي تمارسها الشركات المذكورة.

- تصميم وإعداد مخططات هدفها إخفاء المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنوية بما يسمح بالفصل بين الشخص الطبيعي (غاسل الأموال) والأموال المتأتية من نشاط إجرامي من ذلك مثلا تصميم هيكل ملكية وسيطرة معقد يقوم على وجود شركاء من الأشخاص المعنوية المتداخلة التي تشكل طبقات بغرض الإخفاء والفصل بين المستفيد الحقيقي والأصول، تعدد المستفيدين الحقيقيين من حساب واحد، اللجوء إلى إستعمال أشخاص معنويين كمديرين أو أعضاء مجالس الادارة.

- العمل كمديرين بالنيابة في بعض الشركات مع تعمّد عدم الإفصاح عن القائم بالتسمية أي المالك أو المسير الفعلي والحقيقي.

- المساعدة وتقديم الاستشارة في مخططات الاحتيال القائمة خاصة على تغيير تسمية أو الوصف القانوني لبعض العقود بنيّة التضليل أو على إعداد فواتير مزيفة أو مفتعلة، خاصة بنية التهرب الضريبي.

[1] FATF, Professional money laundering, July 2018.

الجزء الثاني:

تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تضمنت المادة 2 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي:

يُعدّ مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام عمداً بأي من الأفعال التالية:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلات جريمة أو أيّ من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أيّ شخص قام بارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها متحصلات جريمة.
3- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها أنها متحصلات جريمة.
4- الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.
وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية.

وعند إثبات أن الأموال متحصلات جريمة، لا يشترط أن يكون قد تم إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية.
ولا تحول معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية دون معاقبتهم على جريمة غسل الأموال.

إنطلاقا من هذه المادة، يمكن إستعراض الخصائص العامة لجريمة غسل الأموال:

1. جريمة غسل الأموال هي جريمة بالتبعية أو جريمة نتيجة Crime of consequence، فهي جريمة يتمّ إرتكابها إثر اقتراف جريمة أولى ترتب عنها عائدات مالية، وتعرف الجريمة الأولى اصطلاحا بالجريمة الأصلية[5].

2. يتمثل الركن المادي لجريمة غسل الأموال في فعل الاخفاء والتمويه، ويشمل الاخفاء كلّ عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع للأموال وبأي شكل كان، أمّا التمويه فيشمل كلّ فعل من شأنه افتعال أو اصطناع مصدر شرعي غير حقيقي لأموال متأتية من نشاط إجرامي.

3. جميع العائدات أو المتحصلات يمكن أن يقع غسلها وهي تدخل تبعا لذلك تحت طائلة التجريم، فجميع الأموال أو الأصول (مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة) أو المداخيل أو الأرباح أو الفوائد الناتجة أو التي تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إثر ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية، يمكن أن تكون موضوع جريمة غسل الأموال.

4. جريمة غسل الأموال غالباً ما تفترض التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو تشمل التبرير الكاذب في ما يتعلق بالهدف أو القصد: وهو ما يفترض بالتبعية شرط القصد لدى الجاني واتجاه إرادته إلى تحقيق التبرير الكاذب لمنشأ أموال تم اكتسابها بشكل غير شرعي. هذا التبرير الكاذب قد يتّخذ أشكالا متعدّدة: فواتير وهمية، شهادات مزورة، إعتراف بدين صوري، تسجيلات بنكية وهمية، إنشاء شركات صورية. جريمة غسل الأموال هي حينئذ جريمة قصدية غير أنه عمليا يجوز الاستدلال على العلم والإرادة اللازمين لإثبات جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية[6].

5. جريمة غسل الأموال هي جريمة نتيجة أو جريمة بالتبعية بحيث أن قيامها يقتضي إثبات جريمة أصلية تمّ في السابق ارتكابها ونتج عنها عائدات إجرامية ستكون موضوع أو محل جريمة غسل الأموال. ويرجع إلى سلطة التتبع إثبات وجود الجريمة الأصلية.

6. جريمة غسل الأموال هي جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية: بالرغم من أن جريمة غسل الأموال تفترض وجود جريمة أصلية، فإنها تشكل جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجريمة الأصلية. تفريعا على ذلك يجوز تتبع الجاني من أجل جريمة غسل الأموال حتى ولو لم يقع إجراء تتبع من أجل الجريمة الأصلية[7] ومهما كانت العوائق التي حالت دون تتبع الجريمة الأصلية ، ومثال ذلك أن يكون تتبع مرتكب الجريمة الأصلية متعذرا بسبب التقادم أو عدم التعرف على الجاني، فكلّ هذه المعطيات لا تحول دون التتبع من أجل جريمة غسل الأموال.

7.الجاني في جريمة غسل الأموال قد يكون (أ) إما مرتكب الجريمة الأصلية: في هذه الحالة يقوم الشخص الذي اقترف الجريمة الأصلية، بوصفه صاحب العائدات الاجرامية، بنفسه بالأعمال المؤدية إلى إخفاء المصدر الاجرامي للأموال **(ب) أو شخص آخر يساعد على التمويه** على المصدر الاجرامي لأموال الغير (أموال مرتكب الجريمة الأصلية): هذا الشخص الآخر يمدّ يد المساعدة لمقترف الجريمة الأصلية قصد إدماج متحصلات الجريمة بالمسالك الاقتصادية الشرعية.

8.العقوبة المستوجبة لجريمة غسل الأموال هي الحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، والغرامة التي لا تقلّ عن (2,000,000) مليوني ريال ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال أو ضعف قيمة الأموال التي تمّ غسلها، أيهما أكثر، لكلّ من ارتكب إحدى جرائم غسل الأموال[8] .

5. الجريمة الأصلية هي كل فعل يشكل جناية أو جنحة وفقا للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها، متى تولد عنه مال، وكان معاقباً عليه في كلتا الدولتين : المادة 1 من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. المادة (5) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. المادة(2) من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
8. المادة 78 من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما تمويل الإرهاب فقد جرّمته المادة 3 من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي ورد بها ما يلي:

يعد مرتكبا لجريمة تمويل الارهاب كل من قام عمدا و بقصد غير مشروع بتوفير أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لاستخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في أيّ مما يلي :

1. القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية.
2. بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي، حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو عمليات إرهابية محددة.
3. تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وذلك بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد أو التخطيط أو المشاركة فيه أو توفير أو تلقي تدريبات إرهابية.
4. تنظيم ارتكاب، أو توجيه آخرين لارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.
5. الاشتراك أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتشمل الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب أية أموال، سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع، وبغض النظر عن استخدامها فعلاً في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل إرهابي أو ارتباطها بأي عمل إرهابي محدد.

كما تتحقق جريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكابها يتواجد في الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو الكيان الإرهابي، أو في الدولة التي أُرتكب أو سيُرتكب فيها العمل الإرهابي، أو في دولة أخرى.

وتعدّ جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال.

وفي هذا الصدد يمكن استعراض الخصائص العامة لجريمة تمويل الإرهاب:

1. يعتبر تجريم تمويل الإرهاب من المتطلبات الأساسية لمكافحة الإرهاب، ذلك أنّ ملاحقة وتطبيق عقوبات على الأشخاص الذين يمولون الإرهاب ومصادرة أموال الإرهابيين، هي من الوسائل العملية الفعالة والناجعة للحدّ من موارد وقدرات المنظمات الإرهابية.

2. يقع تحت طائلة التجريم كل شخص قام عمدا بتوفير أو جمع أموال أو أصول أخرى، بأيّ وسيلة كانت

مباشرة أو غير مباشرة، بنية غير مشروعة لاستخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كليا أو جزئيا :
- لتنفيذ عمل ارهابي أو عدة أعمال إرهابية.
- من قبل منظمة إرهابية.
- من قبل شخص إرهابي.

3. يمتدّ تمويل الإرهاب ليشمل تمويل سفر الأفراد إلى دولة غير الدولة التي يقيمون بها أو التي يحملون جنسيتها، بهدف ارتكاب أو التخطيط أو الاعداد أو المشاركة في أعمال إرهابية أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

4. تمتد جريمة تمويل الإرهاب لتشمل أيّ أموال أو أصول سواء كانت متأتية من مصدر شرعيّ أو غير شرعيّ وبغض النظر عن استخدامها فعلاً في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل إرهابي أو ارتباطها بأي عمل إرهابي محدد.

و تشمل الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب الأصول أو الممتلكات، أياً كان نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك الأصول المالية والموارد الاقتصادية كالنفط والموارد الطبيعية الأخرى وكافة الحقوق المتعلقة بها، أياً كانت قيمتها وطريقة الحصول عليها، وجميع الوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الصور الرقمية أو الإلكترونية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول، أو حصة فيها، وكذلك الأرباح أو الفوائد أو الريع أو أي مداخيل أخرى ناتجة عنها أو أي أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو سلع أو خدمات.

5. تقوم جريمة تمويل الإرهاب بصرف النظر عن استخدام الأموال أو الأصول بصفة فعلية في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل إرهابيّ أو ارتباطها بأيّ عمل إرهابيّ محدّد.

6. تتوفر جريمة تمويل الإرهاب بغضّ النظر عمّا إذا كان الشخص المتهم بارتكابها يتواجد في الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو الكيان الإرهابي، أو في الدولة التي أُرتكب أو سيُرتكب فيها العمل الإرهابي، أو في دولة أخرى : لا تأثير لمكان تواجد الشخص المتهم بارتكاب الجريمة الإرهابية على قيامها من عدم ذلك.

7. يكون مرتكب جريمة تمويل الإرهاب عرضة لعقوبة جزائية بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرين سنة وبالغرامة التي لا تقلّ عن خمسة ملايين ريال ولا تزيد عن عشرة ملايين ريال أو ضعف قيمة التمويل أيّهما أكثر[9].

8. يعاقب الشخص المعنوي طبقا للقانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جريمتي غسل الأموال و تمويل الارهاب، اذ تنص المادة (77) من القانون المذكور على أنه: «يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (4,000,000) أربعة ملايين ريال، ولا تزيد على (8,000,000) ثمانية ملايين ريال، أو ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أيهما أكثر، كل شخص معنوي، ارتُكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه ولصالحه من جانب شخص طبيعي يعمل منفرداً أو كجزء من جهاز تابع له، أو يشغل موقعاً قيادياً فيه أو يستند إلى تمثيله، أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابةً عنه، أو مخول بممارسة السلطة فيه. ولا يحول ذلك دون معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، بالعقوبة المقررة لها في هذا القانون.

وللمحكمة ان تقضي بمنع الشخص المعنوي، من مواصلة القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل دائم أو مؤقت أو بوضعه تحت إشراف قضائي أو بإغلاق مرافقه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفةٍ دائمة أو مؤقتة أو بحله وتصفية أعماله. ولها أن تأمر بنشر الحكم الصادر ضده على نفقته الخاصة في جريدتين يوميتين».

[9]. المادة 79 من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الجزء الثالث:

التدابير الوقائية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تزامات مدققي الحسابات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ينضوي مدققو الحسابات تحت فئة الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة المنصوص عليها بالمادّة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

بمقتضى القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات، يمارس مدقق الحسابات المهام التالية:

1. مراجعة وتدقيق الحسابات المالية، وإبداء الرأي فيها، وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة بالدولة.
2. إعداد التقارير عن القوائم المالية والميزانيات والحسابات الدورية والسنوية لعملائه.
3. تقديم الخبرة والمشورة والدراسات في المجالات المالية والاقتصادية والضريبية.
4. أعمال التصفية
5. أية مهام أخرى تنص القوانين المعمول بها في الدولة على اختصاصه بها[1].

[1]. المادّة 21 من القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات.

ما هي أنشطة مدقق الحسابات الخاضعة للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

بالرجوع الى أحكام المادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يخضع مدققو الحسابات للالتزامات المفروضة بموجب القانون المذكور عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات نيابة عن عملائهم أو لمصلحتهم فيما يتعلق بأيّ من الأنشطة التالية:

- شراء العقارات أو بيعها: ذلك أن نقل ملكية العقارات قد يستخدم إما لتغطية نقل الأموال غير المشروعة (مرحلة التمويه من مراحل غسل الأموال المبينة أعلاه) أو الإستثمار النهائي للمتحصلات بعد تمريرها من خلال عمليات الغسل (مرحلة الدمج)[10].

- إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.

- إدارة الحسابات المصرفية، أو حسابات التوفير، أو حسابات الأوراق المالية : مثل تنفيذ عمليات مالية نيابة عن العميل كالإيداع أو السحب النقدي أو عمليات الصرف الأجنبي أو شراء وبيع الأسهم أو استلام التحويلات الدولية للأموال .

- تنظيم المساهمات بهدف تأسيس الشركات أو إدارتها أو تشغيلها أو الكيانات الأخرى.

- تأسيس الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية أو إدارتها أو تشغيلها، وبيع الكيانات التجارية أو شرائها: ذلك أن خدمات تأسيس وإنشاء الشركات أو الترتيبات القانونية المعقدة (مثل الصناديق الإستئمانية) قد تؤدي إلى إخفاء الصلة أو الربط بين متحصلات الجرائم والمجرمين.

في هذا الصدد، يمكن تقديم التوجيهات أو التوصيات العملية التالية لمدققي الحسابات حول كيفية الامتثال للأحكام المشار إليها أعلاه:

- إذا كان مدقق الحسابات يقوم بإحدى الأنشطة المذكورة أعلاه، يجب أن يكون لديه برنامج دائم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- إذا أنجز مدقق الحسابات إحدى هذه الأنشطة لفائدة العميل، فإنه يتعين عليه تنفيذ تدابير العناية الواجبة وسائر الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويكون معفى من ذلك إذا لم ينجز لفائدة العميل إحدى الأنشطة المذكورة.

- يجب أن يعتمد مدقق الحسابات ضوابط تشغيلية كفيلة بضمان إلتزامه بمتطلبات تدابير العناية الواجبة بمجرد تغيير طبيعة نشاط العميل.

- يجب على مدقق الحسابات الامتثال لمتطلبات حفظ السجلات لجميع المعاملات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أعلاه.

[10]. الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - ميناڤاتف، 10 نوفمبر 2008

على من ينطبق هذا الدليل ؟

ينطبق هذا الدليل على مدققي الحسابات ، سواء كانوا يمارسون مهنتهم منفردين أو شركاء أو أصحاب المهن العاملين في شركات مهنية والمقيدين في سجل مدققي الحسابات المشتغلين و الذي يشمل السجلات التالية:

- سجلات مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين .
- سجلات مكاتب و شركات المحاسبة.

وتسري أحكام هذا الدليل على:

- كافة الفروع والشركات التابعة في دولة قطر التي تمتلك مكاتب وشركات المحاسبة أغلبية فيها.
- كافة الفروع والشركات التابعة الكائن مقرها خارج دولة قطر التي تمتلك مكاتب وشركات المحاسبة أغلبية فيها.

يمكن لمدققي الحسابات ممارسة مهنتهم منفردين أي بوصفهم أشخاصا طبيعيّين[11] أو في إطار شركة تضامن يتمّ تأسيسها لمزاولة المهنة بالاشتراك مع مدقّقي حسابات قطريين أو غير قطريين وتقيّد بسجلّ مكاتب وشركات المحاسبة[12] . ويمكن لفروع شركات المحاسبة غير القطرية مزاولة المهنة بدولة قطر بعد قيدها بسجل مكاتب وشركات المحاسبة وبشرط احترامها جملة من الضوابط الواردة بالمادة 11 من القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات.

ويتعين على مدقّقي الحسابات سواء كانوا يزاولون مهنتهم منفردين (أشخاص طبيعيين) أو في إطار شركات تضامن أو فروع شركات ومكاتب المحاسبة غير القطرية، الامتثال لجملة الالتزامات التي وضعها القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموضحة في هذا الدليل.

الالتزام الأول: وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مدقق الحسابات وضع برنامج[13] لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال ودرجة تعقيدها وطبيعتها. ويعتبر تصميم وتشغيل برنامج الامتثال شرطا أساسيا ومحوريا لضمان إحترام أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستيفاء جميع الالتزامات الواردة به خاصة بعنوان التحقق من هوية العملاء ومسك السجلات والابلاغ. يتضمن برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية الهادفة إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشتمل هذا البرنامج على الأخص ما يلي:

- ترتيبات[14] مناسبة لإدارة الالتزام، من بينها خاصة تعيين مسؤول عن الالتزام ونائباً له على مستوى المكتب او الشركة.
- إجراءات تحرّي وتدقيق كفيلة بضمان اتباع وإحترام أعلى معايير الكفاءة والنزاهة عند توظيف أو تعيين المسؤولين والموظفين.
- إعداد برنامج تدريب مستمر ومناسب للمسؤولين والموظفين.
- إجراء مراجعة واختبار مستقلّين للتأكد من مدى الالتزام بالسياسات والاجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التقييم والمراجعة المستمرين والمناسبين للسياسات.

عمليا يتولى مدقق الحسابات اعداد دليل الإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يقع توزيعه على الموظفين العاملين بالمكتب بغرض فهمه واستيعابه والعمل بمقتضاه.

1- واجب تعيين مسؤول الالتزام ونائبه:

مبدئيا، يتولّى مسؤول الالتزام الذي يتم تعيينه، إدارة إلتزام مدقق الحسابات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وقواعد الالتزامات، ويقوم خاصّة بإعداد ورفع تقارير الاشتباه إلى وحدة المعلومات المالية و السهر على التنفيذ الفعال والناجع لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (السياسات والإجراءات، التكوين المستمر، تقييم المخاطر، إجراء مراجعة واختبار للتأكد من فعالية البرنامج).

عمليّا، إذا كان مدقّق الحسابات شخصا طبيعيّا يزاول نشاطه في شكل مكتب فرديّ، فإنه يقوم شخصيا بمسؤوليات الادارة العليا ومسؤول الالتزام بالمكتب، ويمكن له تسمية أحد موظفيه كمسؤول التزام لديه. أما في صورة ممارسة مهنة مدقق الحسابات في إطار شركة تضامن أو فرع شركة أو مكتب محاسبة غير قطري، فإنه يتعين على إدارة الشركة تعيين مسؤول إلتزام لإدارة إلتزام الشركة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة إعداد ورفع تقارير اشتباه للوحدة (المادة 2 من قواعد الإلتزامات).

ويتم إعلام قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة ووحدة المعلومات المالية باسم مسؤول الالتزام و نائبه وبهويتهما الكاملة طبق النموذج المنشور على الموقع الإلكتروني للقسم.

ويتولى مسؤول الالتزام خاصة إبلاغ الوحدة عن أيّ عملية يشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وإعلام القسم بذلك دون تقديم معلومات أو تفاصيل حول محتوى ذلك التقرير.

إثر تعيين مسؤول الالتزام، يتعين تمكينه من الصلاحيات اللازمة لمباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يحفظ سرية المعلومات التي ترد عليه والإجراءات التي يقوم بها. ويمكنه في إطار قيامه بمهامه الاطلاع على السجلات والبيانات الضرورية. ويجب أن يكون مسؤول الالتزام قادرا على التواصل بشكل مباشر ودوري مع الإدارة العليا بالشركة أو مدقق الحسابات الشخص الطبيعي[15]، لرفع أي إشكال مرتبط بالامتثال لمتطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

ويجب على مسؤول الالتزام أن يكون مطلعا على هيكلة ومهامّ المكتب أو الشركة ومدركا للمخاطر ومواطن الضعف التي تجعل القطاع عرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والأساليب والأنماط التي تجسّم هذه التهديدات كما يتعيّن عليه فهم الالتزامات القانونية المحمولة على المهنة بمقتضى القانون واللوائح التنفيذية.

2- وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لضمان الامتثال:

يتعين على مدقق الحسابات بوصفه من الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة، إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج وضوابط كتابية لضمان الإمتثال لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. و يجب أن تكون هذه الضوابط :

- محرّرة بشكل كتابي و تكون متاحة للمعنيين بها.
- محيّنة ومحدثة حتّى تكون مواكبة لتطور التشريعات المنطبقة ولحالات عدم الامتثال التي تمّ رفعها ولنتائج المراجعة والاختبار المستقلين.
- مصادق عليها من الإدارة العليا.

وبصفة عامّة تتضمّن السياسات والإجراءات والضوابط، سائر الالتزامات المحمولة على مدقق الحسابات والوضعيات التي يتعين فيها القيام بإجراء أو تدبير معين، والمعلومات التي يجب التصريح بها أو توثيقها أو أخذها بعين الإعتبار،

[11]. المواد 1، 2، 3 و4 من القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات.
[12]. المادّة 7 من القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات.
[13]. بصفة عامة، تحيل عبارة البرنامج إلى مجموعة من التعليمات والأوامر القابلة للتنفيذ ومعدّة لإنجاز مهمة معينة. فالبرنامج هو سلسلة من التعليمات أو المواضيع التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمجال معين وتُرتَّبُ وتُنظَّمُ مسبقا وفقا لهيكل معين تتبع فيه قواعد مضبوطة.
[14]. يقصد بالترتيبات الاجراءات والتدابير الخاصة التي يقع اتخاذها وتنفيذها في حالات خاصة.
[15]. بطبيعة الحال فإن اتّصال مسؤول الالتزام بمدقق الحسابات الشخص الطبيعي لا يكون واردا إلا في صورة إختلاف الشخصين أي صورة قيام مدقق الحسابات الشخص الطبيعي باختيار شخص آخر يتولى مهمة مسؤول الالتزام بمكتبه.

والخطوات التي تمّ وضعها وفرضها لضمان الامتثال للالتزام والجدول الزمني للإمتثال للإلتزام وواجبات التصريح أو الإبلاغ وكيفيته.

3- برنامج تدريب مستمر للموظفين:
يجب على مدقّق الحسابات أن يقوم بوضع برنامج للتدريب، يشمله وسائر الموظفين العاملين بالمكتب، حتى يكونوا ملمّين ومدركين إلماما وإدراكا تامّين بالالتزامات المحمولة عليهم بمقتضى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية و قواعد الالتزامات، وبالمسؤولية التي قد تقع على عاتقهم في حالة التورط بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عدم الامتثال للالتزامات المذكورة، وتهديدات وتقنيات ومنهجيات واتجاهات غسل الاموال وتمويل الارهاب وكيفية الكشف عن المعاملات المشبوهة والإجراءات الواجب اتباعها إزاء هذه المعاملات.

ويجب أن يضمن برنامج التدريب أيضا معرفة مدقق الحسابات والموظفين العاملين بالمكتب للإجراءات والضوابط والسياسات المتبعة بالمكتب لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخفضها ودور مسؤول الالتزام وأهمية تدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة تجاه العملاء.

يتولى مدقق الحسابات اختيار طريقة التدريب المثلى أخذا بعين الاعتبار لحجم المكتب ويمكن إعتماد عدة وسائل للتدريب: تدريب وجها لوجه Face to face أو التدريب عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإتصال الحديثة e-learning أو التدريب الذاتي self learning أو الجمع بين هذه الوسائل.

يتعين على مدقق الحسابات توثيق برنامج التدريب من خلال مسك دفتر حضور لدورات التدريب، ويستحسن أن تكون دورات التدريب مشفوعة بامتحان ولو مبسّط للتأكد من استيعاب الموظفين لمحتوى الدورة التدريبية.

يجب أن يأخذ برنامج التدريب بعين الاعتبار مختلف احتياجات المسؤولين والموظفين وخبراتهم ومؤهلاتهم وقدراتهم والوظائف التي يباشرونها ودرجة الإشراف والرقابة المطبقة عليهم (مدى الاستقلالية التي يتمتعون بها في أداء مهامهم) وحجم الأعمال وخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و على مدقق الحسابات تحديث هذا البرنامج لجعله مواكبا لتطور النصوص القانونية والتنفيذية المنطبقة والمعايير الدولية المعمول بها ولأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب المستحدثة.

4- إتخاذ إجراءات الفحص المناسبة لضمان معايير كفاءة ونزاهة عالية عند تعيين الموظفين:
على مدقق الحسابات وضع إجراءات تحري مناسبة لضمان استيفاء الموظفين والمسؤولين والعاملين لديه بالشركة أو بالمكتب لمواصفات الكفاءة والنزاهة طبق ما تحدده قواعد الالتزامات.
وتكون اجراءات الفحص اكثر تشدداً في صورة ما اذا كان الشخص المعني يشغل موقعاً بارزاً أو مرموقا لدى مدقّق الحسابات. وفي سبيل إستيفاء هذا الالتزام، يتعين على مدقق الحسابات قبل تعيين المسؤولين أو الموظفين، أن يحصل على المراجع المتعلقة بالشخص وعلى المعلومات المتعلقة بتاريخه الوظيفي ومؤهلاته وأن يتأكّد ممّا إذا سبقت إدانة الشخص جزائيا أو توقيع جزاء تأديبي عليه.

5- وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
على مدقّق الحسابات أن يجري عمليات تقييم دورية للتأكّد من فعالية سائر مكونات برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: السياسات والإجراءات، برنامج التدريب المستمر وتقييم المخاطر. و من شأن هذا الاختبار أن يفضي

إلى رفع وتوثيق النقائص والاخلالات ونقاط الضعف التي يشكو منها برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ثمة تلافيها في المستقبل.

يمكن أن يقع إنجاز الاختبار من قبل مدقّق داخلي أو خارجي، تتوفر فيه شروط الاستقلالية والكفاءة لإجراء التقييم. إذا كان المدقق ينتمي للمكتب (مدقق داخلي) فإن يشترط فيه أن يكون مستقلا عن الأقسام المكلفة بتشغيل المكتب أو الشركة وألا يساهم بشكل مباشر في الأنشطة المتصلة بتنفيذ برنامج الالتزام وأن يكون قادرا على الإتصال المباشر بمدقق الحسابات (الشخص الطبيعي) أو الإدارة العليا.

تختلف الطرق المتبعة لإختبار فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال بحسب حجم نشاط مكتب مدقق الحسابات أو الشركة ودرجة تعقيد العمليات التي ينجزها وطبيعة الحرفاء المتعاملين معهم. لكن يجب إجراء الاختبار مرة كل سنتين على الأقل على أن يتم الادلاء للقسم بما يفيد ذلك بحلول تاريخ 31 يوليو 2021 وكل سنتين بعد هذا التاريخ.

الالتزام الثاني: واجب تحديد وتقييم المخاطر بغية إدارتها وخفضها

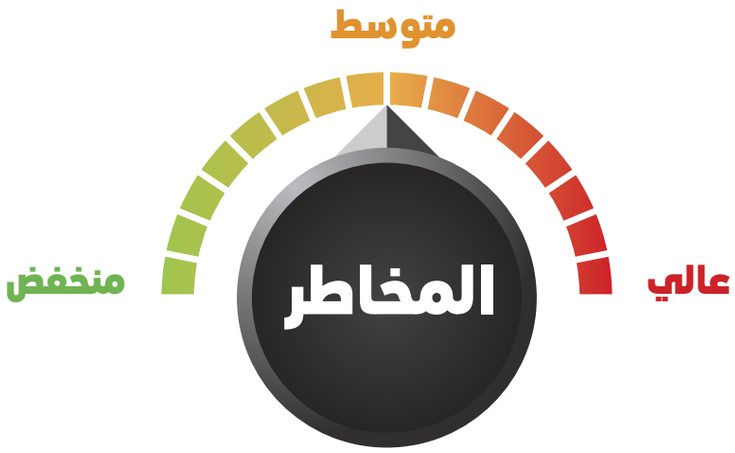

على مدقق الحسابات تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخفضها. فبما أن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ليست متساوية في جميع الحالات، فإنه يتعين تبني مقاربة قائمة على تحديد وتقييم المخاطر حتى يقع التركيز على المخاطر المرتفعة (خاصة على مستوى تدابير العناية الواجبة) في سبيل تحقيق الفعالية.

أصناف المخاطر التي يقع أخذها بعين الاعتبار : يتعين على مدقق الحسابات بمناسبة تحديد المخاطر لديه، أن يأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر إضافة إلى العناصر التالية:
عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين من العملاء والمستفيدين من المعاملات التي يقوم بها العملاء: فعلى سبيل المثال تكون المخاطر المتصلة بالعميل **مبدئيا مرتفعة** إذا كان العميل من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو مقيما بدولة عالية المخاطر أو لم يكن حاضرا لغايات عملية التحقق من الهوية (أي العمليات التي لا تتمّ وجها لوجه) لكن قد تكون **المخاطر منخفضة** إذا كان العميل شركة مدرجة

بالبورصة وخاضعة لقواعد إفصاح بمقتضى القانون أو قواعد السوق المالية تتضمن التزامات كافية على مستوى الشفافية بخصوص المستفيدين الحقيقيين أو جهة إدارية أو مؤسسة عمومية أو مقيما بدول تمثل مخاطر منخفضة. وقد تكون طبيعة نشاط العميل مؤشرًا هاما على المخاطر. فالعملاء الذين تتعلق أعمالهم بمبيعات الأسلحة ومنتجات التبغ والمعادن الثمينة والمجوهرات والآثار والكائنات أو المنتجات المحمية مثل العاج يشكلون عملاء ذوي مخاطر عالية، وكذلك الشأن بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة والشركات والأنشطة التي تحقّق حجما كبيرا من المعاملات نقدا.

ويجدر في هذا الاطار تقديم بعض التوضيحات الإضافية بخصوص **فئة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر** و التي تشمل الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الدولة أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وأعضاء المجالس النيابية، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين، وكذلك أعضاء الإدارة العليا من المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها بالمنظمات الدولية. ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقلّ من الفئات المذكورة.

كما تشمل أفراد عائلة الشخص السياسيّ ممثل المخاطر، الزوج أو الزوجة وأيّ شخص طبيعيّ مرتبط به برابطة نسب أو مصاهرة إلى الدرجة الثانية[16]. ويشمل الشخص المقرّب من الشخص السياسي ممثل المخاطر أيّ شخص طبيعي شريك له في شخص معنوي أو ترتيب قانوني، أو مستفيد حقيقي من شخص معنويّ أو ترتيب قانونيّ يملكه أو يسيطر عليه فعلياً شخص سياسي ممثل للمخاطر، أو أيّ شخص تربطه به علاقة مهنية أو اجتماعية وثيقة.

ويعتبر الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر من فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة فيما يتعلق بغسل الأموال، ذلك أنهم وبحكم توليهم مناصب بارزة في الدولة أو في دولة أجنبية أو في منظمة دولية، قد يتعرضون أو يتورطون أو يستغلون سلطاتهم ونفوذهم لتحقيق الكسب الشخصي، أو قد يسيئون استخدام المال العام أو يستولون عليه. وغالبا ما يقوم هؤلاء الأشخاص بالاستعانة بأفراد عائلاتهم أو شركائهم المقربين لإخفاء الأموال أو الأصول المتحصلة بشكل غير مشروع من استغلال مناصبهم الرسمية وهو ما يزيد في درجة المخاطر المرتبطة بهم في مجال غسل الأموال.

و تستوجب هذه المخاطر المرتفعة المرتبطة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر قيام مدقق الحسابات بما يلي :

1- وضع أنظمة وإجراءات ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي منه من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلته أو المقربين منه.

2- إتخاذ تدابير إضافية لإجراءات العناية الواجبة تجاه هذه الفئة من العملاء تتمثل في ما يلي :

1- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين.

2- إتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على مصادر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلاتهم أو المقربين منهم.

3- تطبيق إجراءات الرقابة المشددة على علاقات العمل الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. ويجب أن تكون هذه العلاقات محل مراجعة بصفة دورية للتأكد من استمرار تطبيق إجراءات بذل العناية وتقييم المخاطر وتنفيذ الرقابة المناسبة.

[16]. هذا التعريف يستوعب : الأب والأم، والد أو والدة الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، ابن وابنة الزوج أو الزوجة، الجد والجدة، الأخ والأخت، أخ أو أخت الزوج أو الزوجة، ابن أو بنت الابن /ابن وبنت الابنة.

عوامل المخاطر المرتبطة بالدول والمناطق الجغرافية: فعلى سبيل المثال تكون المخاطر المتصلة بالدول والمناطق الجغرافية مبدئيا **مرتفعة** إذا كانت المعاملة متصلة بدولة تم تصنيفها من طرف مصادر معترف بمصداقيتها وموثوق منها (من ذلك مثلا تقارير التقييم المتبادل المتاحة على الموقع الالكتروني التالي: http://www.fatf-gafi.org/publications/mutualevaluations/?hf=10&b=0&s=desc(fatf_releasedate) على أساس أنها دول غير مجهزة بأنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب أو بدولة تم تصنيفها من طرف مصادر موثوق بها ومعترف بمصداقيتها على أساس أنها تمثل مخاطر مرتفعة في مجال الفساد وبقية الأنشطة الاجرامية. في المقابل يمكن أن تكون **المخاطر المتصلة بالدول والأقاليم الجغرافية منخفضة** إذا كانت المعاملة متصلة بدول مجهزة بأنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب أو دول تم تصنيفها من طرف مصادر معترف بمصداقيتها وموثوق بها، على أساس أنها تمثل مخاطر منخفضة في مجال الفساد وبقية الأنشطة الإجرامية أو دول خضعت لتقييمات متبادلة منجزة من طرف منظمات معترف بها وموثوق بها، تبعها نشر تقارير انتهت إلى أن أنظمة مكافحة غسل الأموال بالبلاد المذكورة مطابقة لتوصيات الفاتف وأنها تطبق بفعالية التوصيات المذكورة.

ومع ذلك، يجب أن يكون مدققو الحسابات واعين ومدركين بأنّ الجرائم المالية قد ترتكب حتّى في الدول والأقاليم منخفضة المخاطر، وأنّ العميل يمكن أن يكون عالي المخاطر حتى إذا كان مقيما (أو مواطنا) بدولة يكون بها معدّل الجريمة منخفضا ولديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي يوفّرها مدقق الحسابات: إنّ بعض المنتجات والخدمات التي قد يقدّمها مدقّق الحسابات لعملائه، هي أكثر عرضة لإساءة الاستعمال من قبل المجرمين. على وجه الخصوص، إذا كان مدقّق الحسابات يتعامل في مبالغ نقدية (كأن يقبل أن يقع خلاصه نقدا، أو يقوم بالتعامل نيابة عن العميل بواسطة النقد)، فإن المخاطر تكون أعلى ممّا لو كان مدقق الحسابات يُجْري المعاملات من خلال مؤسسة مالية. يجب أن يكون لدى مدقق الحسابات ضوابط وإجراءات واضحة وصريحة بخصوص النقد، تحدّد هل

أنه يقبل أن يقع خلاصه نقدا وتنظّم كيفيّة وشروط تعامله نيابة عن العميل بواسطة النقد.
بعض المنتجات الأخرى تكون عالية المخاطر بحكم أنها تضمن الحجب وإخفاء هوية العميل، سواء بالنسبة لمدقق الحسابات أو للمؤسسات المالية أو للأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى، وكذلك الشأن بخصوص المنتجات التي لا تتطلب الحضور المادي للأطراف والمنتجات التي تتضمّن أطرافا ثالثة مجهولة الهوية أو ذات صلة غير واضحة والمنتجات الجديدة والممارسات المهنية الجديدة، خاصة منها تلك القائمة على تقنيات جديدة.
هذا ويتعيّن على مدقّق الحسابات عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالعملاء والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات، أن يأخذ بعين الاعتبار متغيّرات المخاطر المرتبطة بفئات الخطر المذكورة، ذلك أنه يمكن لهذه المتغيرات، سواء منفردة أو مجتمعة، زيادة أو تخفيض الخطر المحتمل، وهو ما ينعكس بدوره على المستوى المناسب من تدابير العناية الواجبة. ومن بين هذه المتغيرات نذكر :
- الغرض من الحساب أو العلاقة .
- مستوى الأصول المودعة من قبل أحد العملاء أو حجم العمليات التي يتم إجراؤها .
- الانتظام أو مدة علاقة العمل.

ومن الأمثلة على المتغيرات التي قد تزيد من المخاطر، نذكر :
أ. الاستعجال غير المبرر للمساعدة المطلوبة من مدقق الحسابات .
ب. التعقيد غير المعتاد للعميل، بما في ذلك تعقيد هيكل أو بيئة السيطرة.
ج. التعقيد غير المعتاد للمعاملة أو المخطط.
د. عدم انتظام أو مدة العلاقة مع العميل، فالالتزامات لمرة واحدة والتي تنطوي على اتصال محدود بالعميل طوال العلاقة قد تشكل مخاطر أعلى.
في المقابل، هناك عناصر أو متغيرات قد تخفّض من المخاطر، مثل :
أ. مشاركة مؤسسات مالية خاضعة لتنظيم ورقابة مُحكمة أو أعمال ومهن غير مالية محددة في المعاملة.
ب. الدور أو الإشراف الذي تقوم به جهة أو جهات رقابية أو تنظيمية.
ج. انتظام أو مدّة العلاقة مع العميل : العلاقات الطويلة الأمد التي تنطوي على اتصال متواتر بالعميل وعلى سهولة الحصول على المعلومات طوال العلاقة، قد تمثل مخاطر منخفضة.
د. الشركات الخاصة الشفافة والمعروفة في المجال العام.
ولا يعتبر المنهج القائم على المخاطر مجرد خيار متروك لمطلق اجتهاد وحرية مدقق الحسابات كما لا يعني أنّ هذا الأخير في حلّ من الضوابط، بل يتعين على مدقق الحسابات أن يكون قادرا على إظهار الأسس المتبعة لتحديد المخاطر التي يواجهها، والسبل المعتمدة لمراعاة التقييم الوطني للمخاطر ومصادر أخرى لتحديد

مثال عن مصفوفة تحليل المخاطر [17]

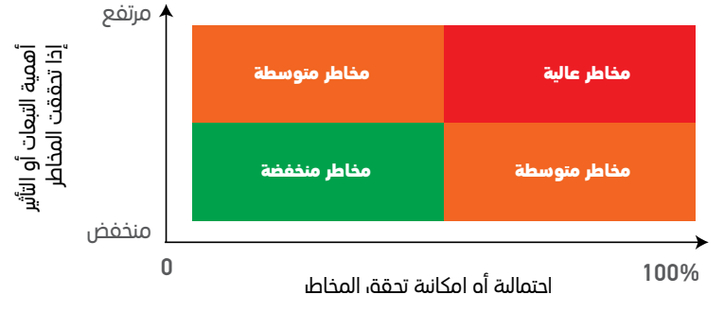

[17]. المرجع : إرشادات مجموعة العمل المالي، التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فبراير 2013، ص. 27.

تلك المخاطر والسبل والأوقات التي تمّ فيها تقييم مخاطر الأعمال. كما ينبغي عليه أن يكون قادرا على إثبات إستناد المنهج القائم على خفض المخاطر على منهجية ملائمة وتناسب درجة تدابير العناية الواجبة مع المخاطر مثلما تمّ تحديدها.

ويتعين أيضا على مدقق الحسابات أن يقوم :
- بتوثيق عمليات تقييم المخاطر.
- بتحيين عمليات تقييم المخاطر.
- بتوفير آليات مناسبة لإتاحة معلومات تقييم المخاطر إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الالتزام الثالث: العناية الواجبة: تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي

1. نطاق الالتزام بالعناية الواجبة المحمول على مدقق الحسابات (الأنشطة المشمولة):

يتّخذ مدقق الحسابات سواء كان يمارس مهنته منفردا (شخص طبيعي) أو في إطار شركة تضامن أو فرع لشركات ومكاتب المحاسبة غير القطرية، تدابير العناية الواجبة عند إعداده أو تنفيذه أو قيامه بمعاملات نيابة عن عميله أو لمصلحته فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:
أ. شراء العقارات أو بيعها.
ب. إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.
ت. إدارة الحسابات المصرفية، أو حسابات التوفير، أو حسابات الأوراق المالية.
ث. تنظيم المساهمات بهدف تأسيس الشركات أو إدارتها أو تشغيلها أو الكيانات الأخرى.
ج. تأسيس الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية أو إدارتها أو تشغيلها، وبيع الكيانات التجارية أو شرائها.
ويمنع على مدققي الحسابات الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح.

2. متى يتخذ مدقق الحسابات تدابير العناية الواجبة ؟

يتّخذ مدقق الحسابات إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل، عند :
- إقامة علاقة العمل.
- القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تزيد عن مبلغ خمسين الف (50000) ريال او ما يعادلها بالعملات الأخرى، سواء تمت مرّة واحدة أو كانت متعدّدة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض.
- الاشتباه في وجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بصرف النظر عن مبلغ العملية.
- وجود شكوك حول صحّة أو كفاية بيانات التعريف بالهوية التي تم الحصول عليها مسبقاً.

3. هل يمكن إرجاء ممارسة العناية الواجبة ؟

المبدأ يقتضي أنه يتعين استكمال تدابير العناية الواجبة بمجرد أن يبتدئ مدقق الحسابات تعامله مع العميل، بحيث لا يجوز القيام بأي عمل أو معاملة إلى حين استكمال العناية الواجبة.
لكن يمكن **في ظروف استثنائية** إتمام تدابير العناية الواجبة بعد قيام علاقة العمل وذلك متى تحققت الشروط التالية :
- ضرورة عدم مقاطعة سير الأعمال العادي.
- محدودية مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إعتماد إجراءات لإدارة المخاطر بشكل فعال فيما يتعلق بالشروط التي يمكن للعميل بموجبها الاستفادة من

علاقة العمل قبل التحقق من الهوية، مثل وضع قيود على عدد وأنواع و/أو قيمة المعاملات التي يمكن القيام بها ورصد المعاملات الكبيرة أو المعقدة التي يمكن القيام بها أو التي تتجاوز المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.
- وجوب استكمال تدابير العناية الواجبة في أقرب وقت ممكن بعد الاتصال الأول بالعميل.
إذا قام مدقق الحسابات باتخاذ تدابير العناية الواجبة بعد إقامة علاقة العمل، فإنّه يتعين عليه توثيق كل حالة ويجب عليه أن يكون متهيأ لان يثبت لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أنّ تأجيل تدابير العناية الواجبة كان مبرّرا ومسموحا به في هذا السياق.

4. مضمون الالتزام بالعناية الواجبة :

يتعين على مدقق الحسابات تحديد هويّة عميله والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أصلية من مصدر موثوق ومستقل، من خلال الحصول على المعلومات التالية على الأقلّ:
(أ) إذا كان العميل شخصا طبيعيا: يقع تحديد هويته من خلال الحصول على الاسم الكامل للشخص المدوّن في إثباتات رسمية (تحمل هويته كاملة وصورته)، وعنوان محل إقامته أو العنوان المحلي، وتاريخ ومكان الولادة، والجنسية. فعلى سبيل المثال يمكن التحقق من اسم العميل وتاريخ ميلاده وجنسيته بالاستناد إلى جواز سفر صالح أو بطاقة هوية تحمل صورة واضحة عن العميل. وبخصوص محل إقامة العميل يمكن التحقق منه بالاستناد إلى عقد ايجار سكني أو إيصال صادر عن كهرماء أو كتاب من صاحب عمل العميل.
(ب) إذا كان العميل شخصا معنويا أو ترتيبا قانونيا: يقع تحديد هويته من خلال الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني وسند تأسيسه والصلاحيات والأنظمة التي تنظّم الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، وأسماء الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا المعنيين (أي الأشخاص الذين يحتلون منصبا إداريا مرموقا لدى الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني مثل المديرين أو رؤساء مجلس الإدارة بالشركة أو الأمين بالصندوق)، وعنوان المكتب المسجل، والمقر الرئيسي للأعمال عند اختلافه عن عنوان المكتب المسجل.
وإذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر فإنه يتعين على مدقق الحسابات التحقّق من أنّ العميل مخوّل بالعمل بالنيابة عن الشخص الآخر، وتحديد هوية الشخص الذي يعمل العميل بالنيابة عنه والتحقق منها من خلال استخدام الوثائق أو البيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة.
أمّا إذا كان العميل من الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية، فإنه يتعين على مدقق الحسابات فهم هيكل ملكية العميل وسيطرته والتأكد من هوية المستفيدين الحقيقين.
يحدّد **المستفيد الحقيقي أو المستفيدون الحقيقيون فيما يتعلق بالعملاء من الأشخاص المعنويين** على النحو التالي:
1. تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم نهائياً حصة ملكية مسيطرة فعلياً على نسبة لا تقلّ عن (20 %) من حصص الشخص المعنوي، أو حقوق التصويت به، واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويتهم.
2. في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي، أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصص مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقاً للبند السابق، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية، يجب على مدقق الحسابات تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة في الشخص المعنوي أو على الأجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة أو على سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة .
3. في حالة عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقاً لحكم البندين السابقين، يجب على مدقق الحسابات

تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة إدارية عليا لدى الشخص المعنوي، والتحقق منها (مثال الممثل القانوني للشركة التجارية).

ولا يجوز لمدقق الحسابات أن يقبل عميلا أو ينفّذ معاملةً أو أن يستمرّ في علاقة عمل، إذا لم يتمكن من تحديد شخص طبيعي واحد على الأقل يفي بالمتطلبات الواردة أعلاه، وفي هذه الحالة يجب عليه إنهاء علاقة العمل بالنسبة للعملاء الحاليين، وتقديم بلاغ اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية.
غير أنه إذا كان العميل أو مالك الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة تخضع لمتطلبات إفصاح تضمن التحقق من المستفيد الحقيقي بشفافية كافية، أو شركة تابعة لها تمتلك حصة مسيطرة فيها، فإنه يجوز عدم تحديد هوية أي مساهم أو مستفيد حقيقي في تلك الشركات أو عدم التحقق منها، ويمكن الحصول على بيانات الهوية من السجلات المتاحة للجمهور، أو من العميل، أو من أي مصادر موثوقة أخرى.

ينبغي على مدقق الحسابات أن يحدّد **هوية المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستئمانية** وأن يتخذ تدابير معقولة للتحقق منها، من خلال تحديد هوية المؤسس والأمين والرقيب حال وجوده، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستئماني بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة.
ويجب على مدقق الحسابات فيما يتعلق بالترتيبات القانونية الأخرى، تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب مماثلة. كما يجب عليه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل يعمل كأمين لصندوق استئماني أو يشغل منصباً معادلاً أو مماثلاً في نوع آخر من الترتيبات القانونية.

ويجب على مدقق الحسابات فيما يتعلق بكافة العملاء، فهم طبيعة عمل العملاء أو نمط نشاطه، وفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها المقصودة منها، وعند الضرورة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذا الغرض.

5. الاعتماد على أطراف ثالثة لتنفيذ تدابير العناية الواجبة:

يجوز لمدقق الحسابات الاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية أو الأعمال و المهن غير المالية المحددة، لتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بما يشمل التعرف على العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل. غير أن المسؤولية النهائية للالتزام بتنفيذ هذه التدابير تبقى محمولة عليه.
يجب على مدققي الحسابات، عند اعتمادهم على أطراف ثالثة للقيام بتدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون و اللائحة ، اتخاذ ما يلي :
1. الحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات الضرورية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة بما يشمل التعرف على العميل.
2. التأكد من أن الطرف الثالث سيوفر دون تأخير نسخ بيانات التعرف على العميل، وغيرها من المستندات المتعلقة بتلك التدابير عند طلبها منه.
3. التحقق من أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو للإشراف، ويلتزم بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وحفظ السجلات وفقاً لقانون مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب و لائحته التنفيذية.
4. مراعاة المعلومات المتوفرة عن مستوى مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الدول التي يوجد بها الطرف الثالث الذي تعتمد عليه وعلى الأخص تلك الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والدول الاجنبية.
5. التأكد من قيام الطرف الثالث بتزويدهم بكافة المعلومات حول العميل والتي حصل عليها بعد اتخاذه تدابير العناية الواجبة و التي كانوا سيسعون للحصول عليها لو أنهم اتخذوا تدابير العناية الواجبة بنفسهم.

6. ماذا يتعين على مدقق الحسابات أن يفعل في حال تعذر عليه الامتثال لهذه التدابير بسبب رفض العميل توفير المعلومات أو في حال لاحظ صورية البيانات المتعلقة بهوية العملاء بصورة واضحة أو عدم كفايتها؟

1. الامتناع عن بدء علاقة العمل أو مواصلتها أو إنجاز المعاملة.
2. وعند الاقتضاء إبلاغ وحدة المعلومات المالية عن حالات الاشتباه المتعلقة بالعميل، وبالأخص في حال رفض العميل توفير المعلومات ذات الصلة أو انسحابه من العملية في منتصف المطاف أو أنه يوفر معلومات صورية.

7. التناسب بين تدابير العناية الواجبة ومخاطر غسل الأموال :

يقوم مدقق الحسابات باتخاذ تدابير العناية الواجبة على أساس تحليل للمخاطر ووفقا لمستويين :

مخاطر مرتفعة لغسل الأموال ← تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة

عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة، يتعين على مدقق الحسابات اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة بما يتفق ويتناسب مع المخاطر التي تم تحديدها، وهو ما يقتضي زيادة درجة متابعة علاقة العمل بغرض تحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة.

أولا: متى يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة؟

يطبق مدقق الحسابات تدابير العناية الواجبة المشددة:
1. على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء من بعض الدول التي:
• تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس أنها عالية المخاطر وتصدر التعميمات المرتبطة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتنشرها على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية.

• تخضع لمتطلبات العناية المشددة من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) التي تدعو إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها. وتقوم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بنشر المعلومات المرتبطة بتلك الدول على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية[18].

2. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة وبالأخص في الحالات التالية:
• العمليات الكبيرة أو المعقدة وجميع أنماط المعاملات غير العادية، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
• عمليات البيع أو الشراء أو التوكيلات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين في الدولة.

3. في الحالات الأخرى التي تقرر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب أو قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بأنها تشكل مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لمدققي الحسابات.

ثانيا: ما هي تدابير العناية الواجبة المشددة التي يجب على مدقق الحسابات أن يتخذها؟

إن الهدف من اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة هو معرفة المزيد بشأن العميل أو المعاملة بحيث يتم الحد من احتمال ارتباط العميل أو المعاملة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. لذلك، يجب تطبيق تدابير عناية واجبة مشددة تكون ملائمة للمخاطر المرتبطة بعميل معيّن أو بمعاملة محددة.

على مدقق الحسابات بشكل عام اتخاذ التدابير المشددة التالية، الا أنه يمكنهم اتخاذ المزيد من التدابير الأخرى، عند الاقتضاء:
1. زيادة درجة متابعة علاقة العمل.
2. الحصول على معلومات إضافية عن العميل، من بينها المهنة، وحجم الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة.
3. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة و على الأخص المتعلقة بفئة العملاء مرتفعي المخاطر .
4. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
5. الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
6. الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
7. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
8. تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وفترات الرقابة عليها واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.
9. إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة.

المخاطر المنخفضة←إتخاذ تدابير العناية المبسطة

يجوز لمدقق الحسابات أن يطبق تدابير العناية الواجبة المبسطة تجاه العميل الذي يمثل مستوى متدنياً من المخاطر.

[18]. ا يراجع التعميم رقم (6) لسنة 2020 لمدققي الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية و الشركات بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها والدول الخاضعة لرقابة مكثفة (الملحق بهذا الدليل).

أولا: متى يمكن لمدقق الحسابات أن يطبق تدابير العناية الواجبة المبسطة؟

يجوز لمدقق الحسابات تطبيق تدابير عناية واجبة مبسطة عند توفر الحالات التالية مجتمعة :

1. إذا كانت عوامل المخاطر المرتبطة بالعميل أو المعاملة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر منخفضة.
2. إذا كانت عوامل المخاطر المرتبطة بالعميل أو المعاملة الناتجة عن تقييم مدقق الحسابات الذاتي لمخاطر أعماله منخفضة.
3. عند عدم وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
4. عند عدم تحقق حالات خاصة للمخاطر المرتفعة كانتفاء أي صلة للعميل أو المعاملة بدولة عالية المخاطر.

المخاطر.

يجوز لمدقق الحسابات أيضا تطبيق تدابير عناية واجبة مبسطة إذا كان العميل أو مالك الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة ، تخضع لمتطلبات إفصاح تضمن التحقق من هوية المستفيد الحقيقي بشفافية كافية أو شركة تابعة لها تمتلك حصة مسيطرة فيها.

ثانيا: ما هي تدابير العناية الواجبة المبسطة التي يجوز لمدقق الحسابات تطبيقها؟

يمكن أن تشمل تدابير العناية الواجبة المبسطة اتخاذ أحد أو كافة الإجراءات التالية:

1. التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل.
2. تخفيض وتيرة ودرجة وعدد عمليات تحديث هوية العميل.
3. تقليل درجة العناية الواجبة المستمرة وتدقيق العمليات، على أساس مبلغ معقول محدد .
4. عدم جمع معلومات أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل أو الغرض منها، مع الاكتفاء باستنباطها من نوع العمليات التي يتم إجراؤها أو من علاقة العمل القائمة.

وفي جميع الحالات التي يتولّى فيها مدقق الحسابات تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة، فإنه يتعين عليه توثيق عملية تقييم المخاطر التي أنجزها قبل اتخاذ قراره بتطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة وأن يكون قادرا على أن يثبت لقسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب أنّ الخطر كان منخفضا.

8. الرقابة المستمرة : امتداد للعناية الواجبة

على مدقق الحسابات إتخاذ إجراءات الرقابة المستمرة تجاه كافة عملائه و أن يحدثها باستمرار. وعليه أن يولي انتباها خاصا إلى كافة المعاملات المعقدة، أو الكبيرة غير الاعتيادية، أو الأنماط غير المعتادة من المعاملات، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح مثل المعاملات التي تتخطى السقوف المحددة أو المعاملات غير المتوافقة مع النمط المعروف لنشاط العميل. وعليه أن يتحقق قدر الإمكان من خلفية المعاملات المذكورة والغرض منها وأن يحفظ نتائج البحث التي يتوصل إليها.

عمليا تستوجب الرقابة المستمرة، إتخاذ صنفين من التدابير:

- مراقبة المعاملات التي تتمّ بموجب علاقة العمل التي تربط مدقق الحسابات مع العميل لضمان اتّساق هذه المعاملات مع المعلومات التي كوّنها حوله، وأعماله، وتوصيف المخاطر الخاص به، وعند الاقتضاء، مصدر دخل العميل وثروته.
- مراجعة السجلات التي يمسكها مدقق الحسابات للتأكد من أنّ الوثائق والمستندات، والبيانات، والمعلومات التي تمّ جمعها من خلال تدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة تجاه العميل، يتم تحديثها باستمرار

الالتزام الرابع: واجب رفع تقرير اشتباه لوحدة المعلومات المالية:

1. المبدأ العام:

يتعين على مدقق الحسابات إبلاغ وحدة المعلومات المالية عن المعاملات المشبوهة وفقا للنموذج المعتمد من الوحدة والتعليمات والارشادات التي تصدرها[19] و ذلك في صورة الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أنّ المعاملة ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب، وذلك بصرف النظر عن المعطيات التالية:

- قيمة المعاملة،
- أنّ المعاملة باءت بالفشل،
- طبيعة الجريمة الأصلية،
- أنّ محاولة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لم تتم.

و عليه إعلام قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه رفع تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية دون تقديم معلومات أو تفاصيل حول محتوى ذلك التقرير.

ويعدّ واجب رفع تقرير اشتباه لوحدة المعلومات المالية استثناء من الالتزام القانوني المحمول على مدقق الحسابات في الحفاظ على سرية المعلومات التي تحصّل عليها بمناسبة أداء مهامه.

[19]. يتجه في هذا السياق مراجعة دليل الإبلاغ عن المعلومات المشبوهة المعد من قبل وحدة المعلومات المالية والمنشور على الموقع الإلكتروني للوحدة ولقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. سرية الابلاغ أو منع التنبيه:

يحظر على مدقق الحسابات الإفصاح / التنبيه لأيّ شخص غير مخوّل عن معلومات تتعلق بتقديم أو عدم تقديم تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية أو أي معلومات أخرى ذات صلة، من شأنه أن يؤدي إلى:

ا. معرفة العميل أو اشتباهه بأنه:

أ- محل أو قد يكون محل تقرير اشتباه.

ب- محل أو قد يكون محل بحث أوتحقيق يتصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

اا. عرقلة منع ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الكشف عنها أو القبض على مرتكبيها أو مقاضاتهم أو استرداد متحصلات الجريمة.

و تؤدي مخالفة هذا المنع إلى توقيع العقوبات المنصوص عليها بالمادة 84 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[20].

ويحجّر الإفصاح عن معلومات تتعلق بتقديم أو عدم تقديم تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية أو أي معلومات أخرى ذات صلة، للشخص المعني بتقرير الاشتباه وكذلك للغير. و يعتبر هذا المنع مبرّر ومنطقي ذلك أنّ معرفة العميل أو اشتباهه بأنه موضع أو قد يكون موضع تقرير إبلاغ قد يكون له أثر سلبي على الأعمال والإجراءات والتحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة بالدولة والرامية إلى منع إرتكاب جرائم غسل الأموال أو الكشف عنها، أو اعتقال مرتكبيها ومقاضاتهم، أو إسترداد متحصلات الجريمة.

ويتعيّن في جميع الأحوال على مدقّق الحسابات توخّي الحيطة والحذر في التّعامل والتواصل مع العميل إثر قيامه برفع تقرير اشتباه لوحدة المعلومات المالية ويمكنه تقديم الاستفسارات للعميل طالما وأن هذه الاستفسارات تندرج في إطار تنفيذ علاقة العمل وأنها تدخل في إطار العنايات العادية التي يفترض في مدقق الحسابات بذلها، كأن يستفسر مدقق الحسابات العميل على سبيل المثال حول عدم إرفاق هذا الأخير إقراره الضريبي بفاتورة يتعين إرفاقها بالاقرار.

غير أنّ منع التنبيه لا يحول دون مشاركة مدقّق الحسابات المعلومات مع الفروع الخارجية والشركات التابعة في الخارج التي يمتلك أغلبية فيها [21] الى الحدّ الذي يكون ذلك ضرورياً لوضع برنامج موحّد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما لا يعدّ من قبيل الإفصاح المحظور قيام مدقق الحسابات بالسعي إلى إثناء عميله عن القيام بعمل غير قانوني.

إذا تبين لمدقق الحسابات أن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأن تنفيذ تدابير العناية الواجبة من شأنه أن ينبّه العميل، فإنه يجب عليه أن يتوقف عن اتخاذ هذه التدابير مع رفع تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية. وعلى مدقق الحسابات إتخاذ كافة الإجراءات المعقولة والضامنة لحماية سرية المعلومات المتصلة بتقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

3. تقدير أو تحديد المعاملات المشبوهة : توجيهات عملية بشأن مؤشرات الاشتباه.

إن المعاملة التي تكون غير عاديّة أو غير متّسقة مع النمط المعتاد لنشاط العميل ووصف المخاطر الخاص به، لا تشكّل في ذاتها موضعا للشبهات فالأصل هو البراءة والاستقامة وحسن النية إلى أن يثبت خلاف ذلك. غير أنه

[20]. تنص المادة 84 من القانون رقم 20 لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب « يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من قام بإفشاء معلومات تتعلق بتقديم أو عدم تقديم تقرير اشتباه إلى الوحدة».

[21]. المادة 22 من القانون رقم 20 لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتعيّن على مدقّق الحسابات حين فحص معاملة بغرض تحديد ما إذا كانت مشبوهة من عدم ذلك، أن يأخذ بعين الإعتبار جملة من المعطيات من أهمها :

- إذا كانت المعاملة لا تتضمّن غرضا اقتصاديا أو قانونيا مشروعا واضحا أو ظاهرا ومثال ذلك قبول العميل بالبيع بثمن أقل من التكلفة أو إنجازه أنشطة ليست لها أي مردودية أو ربحية.
- إذا كانت المعاملة لا تتضمّن تفسيرا معقولا.
- إذا كان حجم المعاملة أو نمطها يخرج عن إطار أيّ نمط سابق لمعاملات العملاء أنفسهم أو حجم أو نمط هذه المعاملات.
- إذا كان العميل قد فشل في إعطاء التفسير اللازم للمعاملة أو المعلومات الكاملة حولها.
- إذا كانت المعاملة ناشئة عن علاقة عمل أنشئت حديثا أو أنها معاملة منفردة.
- إذا كانت المعاملة تتضمن إستخدام الحسابات، أو الشركات، أو هيكليات موجودة خارج البلاد، دون أن يكون ذلك مبرّرا باحتياجات العميل الاقتصادية.
- إذا كانت المعاملة تتضمن تمرير الأموال من خلال أطراف ثالثة، من دون ضرورة لذلك.

و في ما يلي عرض **لأمثلة أوردتها مجموعة العمل المالي لمساعدة مدققي الحسابات في التعرف على العمليات غير العادية أو المستريبة:** هذه الأمثلة مذكورة على سبيل التعداد وليس الحصر وهي تتضمن المؤشرات التي من المفترض أن تثير لدى مدقق الحسابات الريبة حول إمكانية ارتكاب عميله لجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب :

- عدم اهتمام العميل بتحقيق الخسائر أو أرباح ضئيلة للغاية مقارنة بنظرائه في ذات المجال وعدم تراجعه عن مواصلة نشاطه والإستمرار في أعماله.
- ارتفاع حجم التمويلات الأجنبية من وإلى حسابات العميل، أو زيادة العائدات والمبالغ النقدية التي يحصل عليها، بطريقة مفاجئة أو بما لا يتناسب مع مداخيله المعتادة دون تبرير.
- تلقي العميل أموالا نقدية أو شيكات بقيم مرتفعة لا تتناسب مع حجم عمله أو طبيعة نشاطه، خاصة إذا كانت من أشخاص لا يظهر ارتباطهم بالعميل بصورة واضحة أو مبررة.
- وجود مبالغ أو ايداعات غير مبررة في حسابات العميل لا يمكن التعرف بسهولة على مصدرها أو سبب حصوله عليها.
- عدم تناسب مبالغ وتكرارية وطبيعة العمليات التي ينجزها العميل مع طبيعة عمله التجاري أو نشاطه المعروف والمعلن عنه، خاصة إذا تمت هذه العمليات مع أطراف في دول مثيرة للشبهة لا يبدو اتصالها بمجال عمله الظاهري.
- تكرار العمليات النقدية كبيرة الحجم، بما في ذلك عمليات صرف العملة وتحركات الأموال عبر الحدود، حال أن هذا النوع من العمليات غير متناسب مع النشاط التجاري المعتاد للعميل[22].

4. نطاق واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة :

إن الالتزام المحمول على مدقق الحسابات بالابلاغ عن المعاملات المشبوهة، ليس مطلقا وإنما يقبل استثناء، ذلك أن مدقق الحسابات يكون معفى من واجب الإبلاغ عند تقديم خدمات المشورة في المجالات المالية و الاقتصادية و الضريبية ، ما لم تكن المشورة تهدف إلى مساعدة العميل على غسل الأموال أو كان مدقق الحسابات عالما أن المشورة قد تمّ طلبها من العميل لغايات متصلة بغسل الأموال.

[22]. المصدر : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نوفمبر 2008، ص. 13.

5. هل أن مدقق الحسابات ملزم بوضع حد للتعامل مع عميله بمجرد رفعه تقرير اشتباه بشأن العميل المذكور إلى وحدة المعلومات المالية ؟

لم يفرض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو اللائحة التنفيذية، على مدقق الحسابات إنهاء علاقة العمل إثر قيامه برفع تقرير اشتباه للوحدة. غير أن مدققي الحسابات وبحكم مهامهم ووظيفتهم، ملزمون بالتحلي بصفات النزاهة والاستقامة والمساعدة على فرض إحترام القانون. بناء عليه ومن الناحية العملية، فإن إحترام القواعد المهنية والأخلاقية المنظّمة لمهنة مدقق الحسابات يفترض في غالب الأحيان إنهاء علاقة العمل مع العميل، سيّما أن رفع تقرير اشتباه للوحدة يعني فقدان عنصر الثقة بين مدقق الحسابات وعميله[23].
غير أنه في الآن نفسه يتعين التذكير بالمعطيين التاليين :

أولهما: يحظر تنبيه العميل بواقعة رفع تقرير إشتباه للوحدة، وإن قطع التعامل مع العميل بصفة متزامنة مع رفع تقرير الاشتباه قد يثير شكوك العميل سيما وأنه قد تكون هناك تحقيقات جارية للنظر في المعطيات موضوع تقرير الاشتباه.

ثانيهما: هو أن رفع تقرير اشتباه لا يعد سببا مؤديا لانهاء مهمة مراقب الحسابات حسب قانون الشركات التجارية.

و يرجع في كل الحالات لمدقق الحسابات بأن يقرّر حسب ما يمليه عليه ضميره وأخلاقيات المهنة، مواصلة علاقة العمل مع العميل من عدم ذلك في صورة رفع تقرير اشتباه. غير أنه في صورة اتخاذ قرار بقطع علاقة العمل فإنه يجدر بمدقق الحسابات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي تنبيه العميل عن طريق السهو، بأنه محلّ تقرير اشتباه أو تحقيقات مالية جارية، كل ذلك من أجل ضمان نجاعة التحقيقات المذكورة.

[23]. تنص المادة 24 من القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات أنه « يجب على مدقق الحسابات التقيد بسلوك وآداب وتقاليد المهنة ومعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة بالدولة...». كما جاء بالمادة 26 من نفس القانون أنه «يحضر على مدقق الحسابات ما يلي:
1- الاشتغال بالتجارة.
2- ممارسة المهنة أو الإعلان عنها بأيّة طريقة تتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها، أو مع قواعد سلوك وآداب المهنة المتعارف عليها...

الالتزام الخامس : الإحتفاظ بالسجلات

يتعين على مدقق الحسابات أن يثبت إحترامه والتزامه بسائر الواجبات المفروضة عليه بمقتضى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما يؤول إلى ضرورة مسك والمحافظة على المستندات والوثائق والمؤيدات التي تدعّم الالتزام بهذه المقتضيات.

عمليا، ينبغي على مدقق الحسابات مسك السجلات الكفيلة بإثبات وإظهار إلتزامه بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وقواعد الإلتزامات، وخاصة إعتماد المنهج القائم على المخاطر وتطبيقه واتخاذ إجراءات لخفض المخاطر التي يواجهها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة والمراجعة المستمرة لكل العملاء.
وتتمثل هذه السجلات على الأخص في ما يلي:
- المستندات والبيانات التي تم الحصول عليها من خلال تنفيذ تدابير العناية الواجبة.
- ملفات الحسابات.
- المراسلات الخاصة بالعميل.
- نتائج تحاليل تقارير المعاملات المشبوهة.

ويجب أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب وترتيب العمليات الفردية لإجراء تحليل على بياناتها، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلا للإدعاء ضد النشاط الاجرامي. من هذا المنظور يساعد الحفاظ على السجلات على إكتشاف غاسلي الأموال وتمويل الإرهاب ويتيح أثرا ماديا يمكن إتباعه واقتفاؤه من طرف السلطات المعنية قصد ملاحقتهم وتتبعهم.

وينبغي على مدقق الحسابات الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية، وذلك لمدّة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية. وعليه أن يحتفظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي حصل عليها أو جمعها خلال اتخاذ تدابير العناية الواجبة، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام المعاملة أو العملية العارضة.
و يجب على مدقق الحسابات الاحتفاظ بالسجلات ما بعد مضي العشر سنوات المذكورة أعلاه:
- إذا رفع إلى وحدة المعلومات المالية تقرير اشتباه يتعلق بمقدم طلب العمل أو بالعميل.
- إذا كان يعلم أن مقدم طلب العمل أو العميل هو قيد البحث أو التحقيق من قبل إحدى جهات إنفاذ القانون أو السلط القضائية بخصوص مسائل تتّصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب
و على مدقق الحسابات إتاحة كافة معلومات العناية الواجبة وجميع سجلات ومستندات ووثائق المعاملات والعمليات المحتفظ بها دون تأخير للسلطات المختصة عند طلبها. وعليه وضع الأنظمة المناسبة التي تمكنه من الاستجابة بصورة سريعة لطلبات السلطات المذكورة.

الجزء الرابع

العقوبات والجزاءات المترتبة عن مخالفة مدققي الحسابات التزاماتهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في حال مخالفة مدقق الحسابات التزاماته بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنه يكون مستهدفا لتطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القانون المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الأول: العقوبات

تنص المادة 82 من القانون رقم (20) المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين، أو بالغرامة التي لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين ريال ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الأعمال والمهن غير المالية المحددة (مدققي الحسابات) أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها في حالة مخالفتهم عمداً أو بإهمال جسيم، الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية:

(9) : الإحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح.
(10) :عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة في الحالات التي يقررها القانون.
(11) : عدم اتخاذ إجراءات للتعرف على هوية العملاء الدائمين أو العرضيين / بدء علاقة العمل أو مواصلتها أو إنجاز المعاملة رغم تعذر الإمتثال لتدابير التعرف على العميل أو في حال صورية البيانات المتعلقة بهوية العملاء بصورة واضحة أو عدم كفايتها.
(13) : عدم تطبيق تدابير العناية المشددة في الحالات التي يقررها القانون.
(14) :عدم تحديث وملاءمة الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة.
(15) : عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء على أساس مستوى المخاطر المرتبط بهم أو بأعمالهم أو بمعاملاتهم.
(16) : عدم وضع أنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من العميل من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أفراد عائلاتهم والمقربين منهم / عدم تطبيق تدابير إضافية إن ثبت ذلك.
(20) : عدم الإحتفاظ بالسجلات /عدم إتاحة السجلات دون تاخير للسلطات المختصة عند طلبها.
(21) : عدم إبلاغ وحدة المعلومات المالية فورا بمعاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها وذلك بغض النظر عن قيمتها عند الإشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للإشتباه في أنها ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية والمالية

تنص المادة 44 من من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه مع عدم الإخلال بأي جزاء أشد ينص عليه قانون آخر، يجوز للجهة الرقابية، وهي قسم مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب بادارة شؤون الشركات بالنسبة لمدققي الحسابات، في حالة ثبوت مخالفة أي أعمال ومهن غير مالية محددة أو أي من مديريها أو أعضاء مجلس إداراتها أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين، لأحكام القانون واللائحة أو أية قرارات أو توجيهات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية:
1. توجيه إنذارات كتابية.
2. إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة.
3. إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة.
4. فرض جزاء مالي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المخالفة لا يقل عن (25,000) خمسة وعشرين ألف ريال، ولا يزيد على (100,000) مائة ألف ريال يومياً عن كل مخالفة مستمرة بعد الإنذار.

5. فرض جزاء مالي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المخالفة بما لا يزيد على (100,000,000) مائة مليون ريال.
6. فرض جزاء مالي لا يزيد على (1,000,000) مليون ريال على أي من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين.
7. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين، بالإضافة إلى تعيين مشرف إداري خاص، أو إخضاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة للرقابة المباشرة.
8. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات ذات الصلة بصورة دائمة أو مؤقتة.
9. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين بصورة مؤقتة أو طلب عزلهم أو استبدالهم.
10. وقف الترخيص أو تقييد أي نوع آخر من التصاريح، أو حظر استمرار العمل أو مزاولة المهنة أو النشاط، أو شطب الاسم من الجدول المقيد به.
11. سحب وإلغاء التراخيص وشطب التسجيل.

و يجوز لمدققي الحسابات التظلم من القرارات المتعلقة بتوقيع الجزاءات المذكورة أعلاه وفقا للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة بالمادتين 64 و65 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع القانونية

1. قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. قانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.
5. قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (95) لسنة 2019 بانشاء قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب بادارة شؤون الشركات بوزارة التجارة و الصناعة .
6. قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (48) لسنة 2020 باصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الروابط المفيدة

1. مجموعة العمل المالي
https://www.fatf-gafi.org/
2. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
http://www.menafatf.org/ar
3. اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
http://www.namlc.gov.qa/
4. وحدة المعلومات المالية
http://www.qfiu.gov.qa/?page_id=564&lang=ar
5. قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوزارة التجارة والصناعة.
https://www.moci.gov.qa/مكافحة-غسل-الاموال-و-تمويل-ارهاب/

• البريد الالكتروني للقسم control.aml@moci.gov.qa
• لمراسلة القسم: قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب، ادارة شؤون الشركات، الطابق الثاني وزارة التجارة و الصناعة مدينة لوسيل

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

Campania's Affairs Department

إدارة شؤون الشركات

تعميم رقم (6) لسنة 2020

الى مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ إجراءات بشأنها والدول الخاضعة لرقابة مكثفة

السادة/ مدققي الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

عملاً بمقتضيات المادة (13) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

والمواد (22) و (23) و(60) من اللائحة التنفيذية للقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019.

والمادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بالشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات.

يصدر قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعميم الآتي:

تحدد مجموعة العمل المالي (FATF) ثلاث مرات سنويا في بيان عام، الدول التي تُعاني نظمها من أوجه قصور إستراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتدعو فيه الدول إلى إتخاذ تدابير معينة تجاهها. وتبعا لإجتماعها الأخير في شهر فبراير 2020، أصدرت مجموعة العمل المالي بيانا بخصوص قائمة الدول المذكورة والتدابير والإجراءات الواجب اتخاذها.

وعلى ضوء ذلك التحديث، نشرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على موقعها الإلكتروني (www.namlc.gov.qa) الرابط الإلكتروني لبيان مجموعة العمل المالي، وأصدرت كتابها رقم 1417 /2020 بتاريخ 13 -4-2020 دعت فيه الجهات الرقابية إلى التشديد على الجهات الخاضعة لإشرافها على إتخاذ التدابير الواجبة عند التعامل مع الدول المذكورة، وتنفيذ الإجراءات والتعليمات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتعلقة بالتعامل مع الدول عالية المخاطر وغيرها من الدول الخاضعة للمراقبة، وذلك

1

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

Campania's Affairs Department

إدارة شؤون الشركات

إستنادا إلى متطلبات مجموعة العمل المالي المبينة أعلاه وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

تنقسم الدول التي تعاني نظمها من أوجه قصور استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالتالي:

أ-الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ إجراءات بشأنها:

تُعاني الدول عالية المخاطر من أوجه قصور إستراتيجية كبيرة في نظمها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتبعا لذلك تدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول الأعضاء إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة (Enhanced Due Diligence EDD) تجاه هذه الدول. وفي الحالات الأكثر خطورة، تدعوهم زيادة عن ذلك إلى تطبيق تدابير مضادة (Counter-Measures) لحماية النظام المالي العالمي من مخاطر غسل وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المتأتية من هذه الدول. وتشتمل هذه القائمة حاليا على:

1. جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية):

تؤكد مجموعة العمل المالي في بيانها الأخير من جديد دعوة كافة الدول الأعضاء إلى توجيه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لإيلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والمعاملات التجارية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الشركات والمؤسسات المالية وأولئك الذين يعملون نيابة عنها، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والتدابير المضادة وإلى تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تجاهها.

وبناء عليه، يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية والشركات:

2

1. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)[1] وهي التالية[2]:
   - دراسة إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة أو غير العادية، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
   - زيادة درجة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة.
   - الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
   - الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

2. تطبيق التدابير المضادة على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) والمتمثلة في[3]:
   - رفع تقارير فورية إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة عن علاقات العمل والعمليات التي تتم مع هذه الدولة أو الأشخاص المتواجدين بها.

3. تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ضد جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) وفقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب وقرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الإرهاب وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وقرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة.

II. جمهورية إيران الإسلامية :

[1] المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 22 من لائحته التنفيذية.
[2] المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
[3] المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 23 من لائحته التنفيذية.

قررت مجموعة العمل المالي إعادة فرض التدابير المضادة تجاه إيران ودعت كافة الدول الأعضاء إلى تطبيقها عليها، وقد جاءت هذه الخطوة نتيجة فشل إيران في الإلتزام بتنفيذ خطة العمل الخاصة بمعالجة أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في نظامها ضمن المهلة المحددة لها. وتكمن أهم أوجه القصور المحددة في عدم تصديق إيران على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) و اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

وبناء عليه، يجب على على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية والشركات:

1. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية إيران الإسلامية[4] وهي التالية[5]:
   - دراسة إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة أو غير العادية، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
   - زيادة درجة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة.
   - الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
   - الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء، أو مواصلة علاقة العمل.

2. تطبيق التدابير المضادة على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء، بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية إيران الإسلامية وهي التالية[6]:
   - تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة التالية على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من هذه الدولة:
   - الحصول على معلومات إضافية عن العميل، من بينها المهنة، وحجم الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة، وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.
   - الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.

[4] المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 22 من لائحته التنفيذية.
[5] المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
[6] المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 23 من لائحته التنفيذية.

- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
- تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وفترات الرقابة عليها واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.
- إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة.

- رفع تقارير فورية إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة و الصناعة عن علاقات العمل والعمليات التي تتم مع هذه الدولة أو الأشخاص المتواجدين بها.

ويجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الإطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها على الرابط التالي:

http://www.fatf-gafi.org/publications/high-risk-and-other-monitored-jurisdictions/documents/call-for-action-february-2020.html

ب- الدول الخاضعة لرقابة مكثفة:

هي دول تعاني نظمها من مواطن ضعف استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. ولكنها قدمت التزاما رفيع المستوى بخطة عمل لمجموعة العمل المالي وتخضع هذه الدول إلى مر اقبتها إلى حين استيفاء هذه الخطة ضمن إطارزمني محدد. ولا تدعو مجموعة العمل المالي الدول الأعضاء إلى تطبيق تدابير العناية المشددة تجاه هذه الدول و إنما تحثها، عند تحليل المخاطر ذات العلاقة بهذه الدول، على الأخذ بعين الإعتبار المعلومات المنشورة على الرابط المبين أدناه.

وتشمل قائمة هذه الدول الخاضعة للرقابة حاليا : ألبانيا، جزرالباهاماس، باربادوس، بوتسوانا، كمبوديا، غانا، أيسلندا، جامايكا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان، بنما، سوريا، أوغندا، اليمن، زيمبابوي.

وبناء عليه، يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية والشركات:

- الإطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول الخاضعة لرقابة مكثفة ليأخذوا بعين الإعتبار عند تحليل المخاطر المعلومات المنشورة على الرابط التالي بخصوص علاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تلك الدول7:

http://www.fatf-gafi.org/publications/high-risk-and-other-monitored-jurisdictions/documents/increased-monitoring-february-2020.html

وقد قامت مجموعة العمل المالي في اجتماعها الأخير بإخراج جمهورية ترينيداد وتوباجو Republic of Trinidad and Tobago من قائمة الدول الخاضعة للرقابة المكثفة بفضل نجاحها في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمعالجة أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في نظامها.

وفي حال عدم الإلتزام بأحكام هذا التعميم، سوف يقوم قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بفرض الجزاءات الادارية و المالية المناسبة طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

نسخة إلى:
- أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحترم.
- سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة المحترم.

7 المادة 24 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.